المولى عليه فلا يفسخ بيع من فاتت عليه وقت غيرها لان السعي
للجماعة هنا مقصود والا لزم فسخ بيع من عليه فوائت بل الوصاب
لوجوب اشتغالهم بردما عليهم كما قال في التوضيح انظر وان
فات فالقيمة حين القبض وان كان مختلفا فيه لا نكاح وهبة
وصدقة لعدم العوض او لانها من قبيل العبادات وان حرمت على
المعتمد ماح والظ الحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة
وهبة الثواب كالبيع وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر
وجذام ومرض وهرم وتمريض خاص وان هو بغا ولو وجد من يعوله
لما يدهمه به او من خيف ضياعه وتجهيز ميت ابن الحاج ولو لم يخش
ولبعضهم خلافه وخوف على مال او دين بكسر الدال بما اعظم
من تركها او عرض او من ضرب او حبس معسر ليثبت عسره على الا ح
وعري الا ليق بالحنيفية السمحا ان لا يجد اللباس اللائق بمثله
انظر ح والظ انه لا يخرج لها بالبحث لان لها بدلا كما قالوا لا
لا يتيمم لها ورائحة كريهة كالثوم ولا مزيل وحرم بالمسجد
والمحافل كدخول آكله على الراجح وريح عاصفة بليل في الجماعة
لا عرس وليمة او مكث عند زوجة او عمى يهتدي معه وان باجرة
مثل ولا يبيح تركهما حضور صلاة عيد فلا تسقطان عنهما وان
اذن الامام وحصل سنن لفعله صلى الله عليه وسلم لقتال
جائز لا بغا امكن ذا الكل القتال البعض بان يكونوا فيه قسمين

في

في الوقت فالا يسوى من انكشافه اول المختار الى وفي بن طرنقية بعدم
هذا التفصيل هنا كالتيمم وان رجاه القبلة او على دوابهم قسمين
والمبالغة لنفي عدم القسم اذا كانوا مستقبلين بان كان العدو جهة
القبلة وعلمهم خوف التخليط وصلى باذان واقامة بالاولى في
الثنائية ركعة والا فركعتين ولا يشترط تساوي الطائفتين ثم
قام ساكتا او داعيا او قارئا في غير ثنائية على المعتمد او قارئا بها
م وفارقته الاولى بعد القيام فتتم وتنصرف وهل يسلمون على الاما
كالمسبوق ذكر شيخنا في حاشية ابي الحسن عدمه ويردون على من
باليسار واذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم
ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم وان قدمت
احداهما اما بطلت لهم لا للمتقدم وان نوى الامامة الا
لثلاث عب ولا بد في الجمعة مع كل من الطائفتين من اثني عشر سمعتا
الخطبة وان لم يبق مع الامام اثني عشر في الاظهر فيلفق بهما ست
وجهين جمعة لا يكفي فيها اثني عشر يسمعون الخطبة اذ لا بد
الامام هنا من اربعة وعشرين وجمعة صحت من غير بقا اثني عشر لسلام
وان لم يمكن اخروا لاخر الوقت وتقييد الاصل بالمختار استظهار له
كما في ح وصلوا كيف ما تيسر كان دهمهم عدو بها وبطلت
ان دهمهم العدو في الجمعة فتلت الظ ان دهمهم بعد ركعة حصلت
الجماعة واتموا جمعة حيث امكن المسجد كالمسبوق وان اتموا ظهرا

[illegible]

Copyright © King Saud University